

Distr.
GENERAL

A/RES/47/233
14 September 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/47/L.64)]

٢٣٣/٤٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تحقيق المقاصد المحددة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بأن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار،

وإذ تؤكد على أهمية وظائف وسلطات الجمعية العامة بشأن أي مسائل أو أمور تدخل في نطاق الميثاق، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة،

ورغبة منها في الاضطلاع بجهود ترمي الى تعزيز قدرة الجمعية العامة على أداء الدور المتوخى لها بموجب الميثاق وزيادة فعاليتها تعزيزا لأعمال المنظمة عموما،

وإذ تشدد على أن تنشيط الجمعية العامة ينبغي أن يعالج بطريقة شاملة،

وإذ تدرك في هذا الصدد الحاجة، كخطوة أولى، إلى ترشيد هيكل لجان الجمعية العامة كي تستجيب على نحو أفضل لمتطلبات المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية،

وإذ تدرك أيضا أهمية تقارير مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة وأهمية الدراسة الموضوعية المتعمقة التي توليها الجمعية العامة لتلك التقارير،

١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)؛

٢ - تقرر أيضا تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر كذلك، كتدبير مؤقت، وريثما يتخذ مقرر بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، أن ينتخب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، في الدورة الثامنة والأربعين، على النحو التالي:

ممثلان من دولتين إفريقيتين؛

ممثل واحد من دولة آسيوية؛

ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية؛

ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

٤ - توصي بأن تحال الى اللجنة الجديدة، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، بنود جدول الأعمال المحالة حاليا الى اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة، وذلك ريثما تدرس عملية التنشيط بمزيد من التفصيل؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المناقشة الموضوعية المتعمقة لتقارير مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفي النظر فيها، بغية الوفاء بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في عملية تنشيط الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بطريقة شاملة في فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية، يضع عند الاقتضاء مقترحات بشأن مسائل تتعلق بجملة أمور منها ترشيد جدول الأعمال، والتقارير الواردة من الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفقا للميثاق والتقارير المطلوبة من الأمين العام؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

المرفق

يصبح نص المادة ٣١ كما يلي:

"تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي يُنتخبون فيها. ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب".

يصبح نص الجملة الأولى من المادة ٣٨ كما يلي:

"يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست".

تعديل المادة ٩٨ وفقا للمقرة ١ من هذا القرار.